تشريعات الاعلام واخلاقياته المحاضرة (6)

الدستور العراقي وشرح المادة 38 المتعلقة بحرية الفكر والاعلام

تنص المادة (38) من الدستور العراقي لعام 2005 (تكفل الدولة حرية الصحفيين بما لا يخل بالنظام العام والآداب) وذلك :

أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي على ان تنظم بقانون .

و يعرف النظام العام بأنهُ مجموع القواعد القانونية التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد الذين عليهم جميعاً مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح فردية، وذلك لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة .

وإما الآداب العامة فهي مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمسأوىء وعلى الجميع أتباع الفرز الحقيقي بين هذه المفردات وقرأتها وتطبيقها بشكل سليم.

ومنح الدستور العراقي في فقرته الاولى (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) ومنها حرية التعبير بواسطة الصحافة وتكوين الجمعيات والنقابات المهنية وحرية الفكر والدين والعبادة والحرية الاقتصادية في التملك وأن يملك المواطن أرادة كاملة في قول الآراء والأفكار التي يؤمن بها بكامل حريته ولكن ضمن أطار القانون والأعراف والتقاليد الاجتماعية في حين أن حرية التعبير هو امتلاك المواطن الحق في التعبير وبكل الوسائل عن الأفكار والمعتقدات والآراء في القوانين والأنظمة التي قد تتعارض مع هذا الحق الشمولي أحيانا فهذا الحق تقيده

السلطة لاعتبارات ذات صلة بأمن المجتمع وحماية مصالحه وحقوق الآخرين من التجاوزات الضارة والمؤذية الناجمة عنها والوسائل عن التعبير كثيرة منها المرئية والمكتوبة والمسموعة.

وإما الفقرة ثانياً التي تضمنت (حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر) فهذه الحرية يجب أن لأتكون مطلقة وأن تطبق وفقا للنظام العام والآداب وبما لا يخدش تقاليد وأعراف وعادات المجتمع وتقاليده النافعة والمفيدة . وأن يكون الإعلام أو بما يسمى (السلطة الرابعة) الأكثر حرصا على مراعاة ذلك بعيدا عن التحريض والتشجيع لممارسات خاطئة ومضرة بالمجتمع أو خارجة على القانون . فضلاً عن منصات التواصل الاجتماعي التي بدأت الدولة في متابعة المضر والمؤذي والمتداول الذي أطلق عليه تسمية مصطلح (المحتوى الهابط) ومحاسبة المروجين له على وفق المادة (403) من قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969) وتعديلاته . شرط أن يكون للقضاء القول الفصل في توصيف التكييف القانوني السليم لكل حالة تحقيقا ومحاكمة بعيدا عن تأثير السلطة والأجهزة التي تتولى إجراءات التحقيق.

اما الفقرة ثالثاً تضمنت (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) وهذه الحرية مضمونة ومكفولة دستوريا وعلى الدولة مراعاتها والعمل على ضمان ممارستها وأن تبتعد عن وضع معوقات موانع تحد منها . كما نأمل من السلطة التشريعية التخلي عن موضوع التباطؤ والتأخير وأسلوب تراكم القوانين لسنوات على الرغم من أهميتها وبالذات التشريعات ذات الصلة بالحرية ومنها التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

وردت حرية التعبير في الدساتير العراقية منذ عام 1925 وهو تاريخ اول دستور عراقي، والذي سمي بالقانون الاساسي العراقي لعام 1925 فقد اشار هذا الدستور في الباب الأول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانظمام اليها ضمن حدود القانون. وكانت هذه الفقرة هي الوحيدة التي نصت على حرية التعبير، وجاء الدستور المؤقت لعام 1958 الذي اعلن سقوط دستور 1925 فقد جاء في ثلاثين مادة، وكانت المادة العاشرة منه تشير الى حرية الاعتقاد

والتعبير مضمونة وتنظم بقانون. ويلاحظ ان هذه الفقرة الفقيرة جاءت اقل مما اكد عليه دستور 1925 الذي ذكر صراحة ضمانه لحقوق ابداء الرأي والنشر، فيما اشارت فقرة دستور 1958 الى حرية الاعتقاد والتعبير، وجاءت ايضا مقترنة بشرط تنظيمها بقانون. وذكر الدستور المؤقت لعام 1964 حرية التعبير والصحافة بتوسع أكبر مما ذكره الدستور المؤقت السابق له ففي المادة (29) ذكر ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة او التصوير أو غير ذلك في حدود القانون، وخصصت المادة (30) على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون. وكرر الدستور العراقي المؤقت في 21 ايلول 1968 الفقرة نفسها من الدستور السابق بفقرتها (29) ، الا انها حملت التسلسل (31) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، ولم يتم اي تعديل عليها، وفي المادة (32) من دستور عام 1968 المؤقت جاء: حرية الصحافة والطباعة والنشر مصوة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون. ولحق بالدستور المؤقت لعام 1968 دستور مؤقت اخر في عام 1970، والذي سمي دستور الجمهورية العراقية المؤقت، الذي حدد في فقرته رقم (26): ان الدستور يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي. اما مشروع دستور عام 1990 الذي لم ير النور، فقد اشار في مادته رقم (53) على حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الاعلامية والثقافية، مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحريات . اما المادة (54) فقد نصت على أن حرية الصحافة والنشر مضمونة، وينظم القانون ممارسة هذه الحرية، ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات الا بموجب احكام القانون. وتتفق جميع نصوص الدساتير العراقية التي تحمل غالبيتها صفة مؤقتة في فقرات خجولة غالبا على حرية الرأي والتعبير والنشر ان هذه الحرية غالبا ما تكون مقترنة بقانون ينظمها او برؤية (ثورية توجهها او بحزب خالد) تسير في هداه

وتنهل من معينه علما ان نصوص الدساتير غالبا ما كانت تقيد بمجموعة من القوانين المكتوبة او التعليمات الشفاهية) التي كانت تصدر للصحف والتي حولت الصحافة العراقية الى مجموعة من المنشورات لا تحمل اية قيمة ولا سيما في سنواتها الاخيرة بسبب كم الأوامر لادارية والقوائم الطويلة بالممنوعات والمحظورات.

التشريعات الصادرة بعد عام 2003 وعلاقتها بحرية التعبير

صدرت العديد من القوانين والأوامر المؤقتة الخاصة بتنظم العمل الاعلامي في العراق؛ وكان اولها الأمر رقم 14 الصادر عن سلطة الحاكم المدني في العراق بول بريمر، وقبل الاطلاع على الأوامر التي صدرت في ما يخص التعاطي مع وسائل الاعلام، ولا بد من التذكير ان هناك العديد من الفعاليات التي سبقت اجراءات بريمر الخاصة بحرية التعبير ومنها مؤتمر اثينا الذي عقد في حزيران 2003 وفي هذا المؤتمر التقى اكثر من خمسة وسبعين مهتما بالشأن الاعلامي في العراق لوضع اطار اعلامي، واعداد المسودة الأولى لبناء وسائل اعلام عراقية وصفت بانها ستكون حرة وتعددية تمارس وتعزز وتحمي حرية التعبير. وكان هدف هذا الجهد العمل على اصلاح القوانين للقضاء القديمة . وطالب المؤتمر اول ما طالب اصدار بيان فوري من السلطة المؤقتة بالغاء جميع قوانين وقرارات النظام السابق المتعلقة بوسائل الاعلام؛ ويشمل ذلك النصوص القانونية والجنائية التي تتضمن عقوبة السجن او حتى الاعدام بحق المتهمين بانتقاد مسؤولي الحكومة، والتي تتضمن الرقابة المشددة والسيطرة التامة على الصحافة المطبوعة. ويجب ان تنص القوانين اللاحقة على ان الحكم بالسجن يعد عقوبة غير مناسبة للاتهامات الموجهة ضد الصحافة كما حث المؤتمر على ان يواكب تلك الاجراءات بيان من السلطة المؤقتة يفيد بان كل تنظيم او قيد على وسائل الاعلام سوف يخضع لمعايير حقوق الانسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ورغم هذه الاجراءات الاستباقية والتاكيد على اقرار قوانين للاعلام؛ الا انه لا سلطة الاحتلال ولا الحكومات المتعاقبة تعاملت مع الأمر بما ينسجم مع التطورات الجديدة او اخذت بهذا الجهد بل كان اول قرار يصدر ما عرف بالامر 14 او ما عبر عنه الامر رقم 14/10 في حزيران من العام 2003 والذي كان مفاجئا لما حواه من قيود وانتهاك ومصادرة لحرية التعبير وقد جاء في الجزء الثالث من الأمر المذكور وتحت باب اكتشاف النشاط المحظور (يجوز للمدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ان يأذن باجراء عمليات تفتيش للاماكن التي تعمل فيها المنظمات الاعلامية العراقية دون اخطار، بغية التاكد من امتثالها لهذا الأمر، ويجوز له مصادرة أية مواد محظورة واية معدات انتاج محظورة، ويجوزله اغلاق اية مبان تعمل فيها هذه المنظمات، ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي من المواد او المعدات المصادرة او المباني المغلقة) ووردت حرية التعبير في نص قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الذي صدر في 6/3/2004 وجاء في الباب الثاني من الحقوق الاساسية وفي المادة الثانية عشرة في (أ) - ان الحريات العامة والخاصة مصانة. وفي المادة (ب) للناس الحق بحرية التعبير، بضمن ذلك الحق بتسلم وارسال المعلومات شفهيا او خطيا او الكترونيا أو باي شكل آخر أو من خلال أي وسيلة يجري اختيارها. كما ورد في المادة (و) للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها. ثم تلاه الامر رقم 65 والذي بموجبه تاسست الهيئة الوطنية للاتصالات والاعلام لتنظيم البث الاذاعي. ومنح تراخيص البث واشار الامر الى الحرية في اصدار الصحف دون الحاجة الى الحصول على ترخيص بذلك من اية جهة، رافق ذلك صدور الامر 66 عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمتضمن اصدر صحيفة يومية واذاعة ومحطة تلفزيونية، وصدر الأمران عن المدير المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر في 20 / آذار / 2004. وتم اعتماد الأمر 65 والأمر 66 كأساس للتعامل مع وسائل الاعلام العراقية كما تم استخدام الأمر 14 والذي يسمح بموجبه مطاردة الصحف وتفتيشها واغلاقها أوسع استخدام وما زال ساري المفعول وهو ما اعتمدته وما زالت القوات العسكرية ووسائل الاعلام وتم بموجبه ملاحقة عدد من وسائل

الاعلام العراقية واقتحام مقارها والعبث بموجوداتها واعتقال العاملين فيها. على ان آخر تشريع يتعلق بحرية التعبير جاء في الوثيقة النهائية، الدستور العراقي الدائم والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في 2005/12/15 ففي الفصل الثاني: الحريات وفي اولا من المادة (38) جاء حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وفي ثانيا من ذات المادة حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. وتشكل المادة 38 من الدستور العراقي خطوة الى الامام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق الا انها خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، اذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الأمني القلق ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفا لهذه المادة الدستورية ويحولها الى مجرد نص يفقد قوته المفترضة. وهو ما حدث فعلا في عدد من الانتهاكات بحق الصحفيين من تضييق على عملهم ومنعهم من تغطية جلسات مجلس النواب واغلاق بعض وسائل الاعلام ومنع اقتراب الصحفيين من اماكن الاحداث والتفجيرات وعللت الوزارة هذه الخطوة بانها اجراءات احترازية لضمان سلامة وحياة الاعلاميين من حدوث انفجارات متزامنة في المكان نفسه.